

فقه العبادات - مالكي

11 - يندب التورك للرجل والمرأة في الجلوس كله سواء كان بين السجدين أو في التشهد الأخير أو غيره وهو أن يجلس على رجله وإليه اليسرى ماذا اليسرى من جهة اليمنى وأن ينصب قدمه اليمنى .

ويندب تقصير الجلوس الأول عن جلوس السلام بأن لا يزيد المصلي على صيغة التشهد التالية شيئاً : " التحيات ☐ الزاكيات ☐ الطيبات الصلوات ☐ السلام عليك أيها النبي ورحمة ☐ وبركاته السلام علينا وعلى عباد ☐ الصالحين أشهد أن لا إله إلا ☐ وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " .

ويندب وضع الكفين على رأس الفخذين بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين .
ويندب تفريج الفخذين في الجلوس للرجل دون المرأة